مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص- ص: 413-428



# التوجهات الحديثة لبنك الجزائر في إصلاح النظام المصرفي على ضوء القانون 23-09

# The recent trends of Bank of Algeria in reforming the banking system in light of Law 23-09

جمال بوسته *[1]، كلية الحقوق جامعة ام البواقي، الجزائر

boussetta.djamel@univ-oeb.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/01/09 تاريخ قبول المقال: 2024/03/19

**الملخص:**

جاء القانون النقدي والمصرفي ليرسم معالم اصلاح النظام المصرفي التي تبناه المشرع الجزائري والتي يباشر بنك الجزائر تجسيده من خلال ما تضمنته نصوص القانون 23-09 وذلك بالعمل على الانفتاح على الصيرفة الاسلامية والتي تضبط معاملاتها مبادئ الشريعة الإلهية، كما سمح بالترخيص بانشاء البنوك الرقمية وعملتها الالكترونية وهذا يعد ضرورياً في ظل التطور المتسارع الذي يشهده مجال التكنولوجيا المالية وارتفاع حدة المنافسة في هذا المجال، بالاضافة الى إلزامية البنوك بتطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة في نشاطها، وبذلك تكون هذه الاصلاحات تحصينا لنظامه ونظمه المصرفية من الازمات والصدمات المالية وتحقيقا للأداء الجيد وتحقيق التنافسية المستدامة.

**الكلمات المفتاحية:** الاصلاح المصرفي، الصيرفة الاسلامية، البنوك الرقمية، الحوكمة المصرفية.

**Abstract:** The Monetary and Banking Law came to outline the features of the reform of the banking system adopted by the Algerian legislator, which the Bank of Algeria is beginning to embody through the provisions of Law 23-09, by working to open up to Islamic banking, whose transactions are governed by the principles of divine law. It also allowed licensing the establishment of digital banks and their electronic currency, and this It is necessary in light of the rapid development witnessed in the field of financial technology and the increasing intensity of competition in this field, in addition to the obligation of banks to apply the principles and rules of governance in their activities, and thus these reforms will protect its system and systems from financial crises and shocks and achieve good performance and achieve sustainable competitiveness.

**Key words:** banking reform, Islamic banking, digital banks, banking governance.

* جمال بوسته

## المقدمة:

يعد النظام المصرفي عصب النشاط الاقتصادي والمساهم الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية، فلا اقتصاد مزدهر بدون نظام بنكي متطور، ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به البنوك في الاقتصاد الوطني تدخل المشرع الجزائري لتنظيمه وإصلاحه وهذا ضمانا لحماية الادخار وحسن توجيه الائتمان، واذا كان بنك الجزائر هو الأداة الرئيسة التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في الحياة الاقتصادية وتوجيه السياسة النقدية، فإنه يقوم ايضا بالاشراف والرقابة واصدار النقد ويضمن اسس النظام البنكي.

ومسايرة للنظام المالي العالمي الجديد وما تتطلبه مقتضيات النشاط البنكي في مواجهة تحديات العولمة جاء القانون 23-09 ليرسم معالم الاصلاح المصرفي والتي يباشر بنك الجزائر تجسيده من خلال ما تضمنته نصوصه بالعمل على الانفتاح على المعاملات المالية الشرعية، خاصة بعد ان نجحت هذه البنوك في الصمود امام الازمات المالية العالمية، كما انها تمتاز بتنوع منتجاتها المالية وجودة خدماتها، فضلا ان نظامها الاساسي منشئ وفق احكام ومبادئ الشريعة الإلهية، ولعل السبب الاخير هو ما يطمح المجتمع الجزائري الى التعامل به في مجال الاعمال.

كما سمح البنك المركزي الترخيص بإنشاء البنوك الرقمية وعملتها الالكترونية، ذلك أن التحول الى هذا النوع من المؤسسات أصبح توجها عالميا ومعمولا به في العديد من الدول، كما أن هذا التوجه يعد ضرورياً في ظل التطور المتسارع الذي يشهده مجال التكنولوجيا المالية وارتفاع حدة المنافسة في تقديم جودة الخدمات، لذلك كانت المصارف الاولى بإستعمال منافعهما في تحقيق اهدافه وتحسين ادائه، ومع بروز الرقمنة اصبحت المصارف مطالبة بمواكبة التغيرات في البيئة المصرفية الحديثة، لذلك جاء القانون 23-09 وهو محور الورقة البحثية وفي مادته 90 ليرخص لمجلس النقدي والمصرفي بانشاء بنوك رقمية وعملة الكترونية تماشيا مع مقتضيات العولمة المصرفية.

كما تم اعتماد الحوكمة والتي تعد أحد الاليات الاساسية لتحقيق الاستقرار المالي ووسيلة لتأكد من فعالية هذا النظام في مواجهة المخاطر والازمات الفجائية، فأوجب المشرع البنوك بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة الداولة والهيئة التنفيذية، كما الزمها بوضع جهاز فعال للرقابة، حيث ان التنظيم المصرفي في مفهومه الحديث أصبح يأخذ طابعا وقائيا اكثر منه تنظيما.

و الاشكالية التي نحن بصدد معالجتها تتمثل في: **ما مدى قدرة اصلاحات بنك الجزائر للنظام المصرفي في تحسين اداء النشاط البنكي؟**

وللإجابة على الإشكالية موضوع البحث اعتمدنا المنهج التحليلي في أغلب محاور الدراسة، كما تم اعتماد التقسيم التالي:

المبحث الاول : انفتاح المنظومة المصرفية على الصيرفة الاسلامية

المبحث الثاني: عصرنة النظام المصرفي وحوكمته

## المبحث الاول: انفتاح المنظومة المصرفية على الصيرفة الاسلامية

شهدت الساحة العالمية المالية خلال السنوات الاخيرة انتشار كبيرا للبنوك ذات التمويل الاسلامي، ولعل السبب مرده الى كونها صمدت ونجحت بل ولم تمسها الازمات المالية العالمية، وذلك بفعل الاستراتيجيات التي تعمل بها و صيغ المنتجات التي تقدمها في عملها[1]، ولمواكبة هذا التطور اعتمدها المشرع في النشاط البنكي تحصينا له من الازمات والصدمات الفجائية، كما يعد خيار يطمح اليه غالبية المستثمرين الجزائرين.

**المطلب الاول- مفهوم الصيرفة الاسلامية:** يقصد بها تطبيق مبادئ الشريعة السماوية في المعاملات المالية، بمعنى ادراج هذه المبادئ في قوانين وانظمة النشاط النقدي، لذا نتطرق الى تعريفها، وخصائص واهداف هذه المؤسسات وإلى الاساس القانوني لاعتماها.

**اولا- تعريفها:** هي تلك المصارف التي لا تتعامل بالربا إيداعا أو قرضا، فهي لا تقوم على اساس دائن ومدين بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة[2]، فهي بذلك النظام الذي لا يتعامل بالفائدة اخذا وعطاء بل على اساس مبدأ الشراكة في الربح والخسارة.

اما تعريفها في التشريع الجزائري فحسب م 17 من القانون 23-09 تعتبر في مفهوم هذا القانون عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

هذا واذا كان نشاط البنك يكون من خلال العمليات التي يقوم بها وهي مختلفة، حيث ذكرت م 68 على انه" تتضمن العمليات المصرفية تلقي اموال من الجمهور وعمليات القرض والعمليات المتعلقة الصيرفة الشرعية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل"، من خلال نص المادة يظهر جليا انه ولأول مرة يدرج المشرع الاخذ بهذه النوع من المؤسسات وهذا يعد توجها جديد للنظام المصرفي في الجزائر.

1- مهداوي حنان، الصيرفة الاسلامية في الجزائرمن منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد5العدد02 نوفمبر2021، ص137.

2 - محمود حسن صوان، اساسيات الاقتصاد الاسلامي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2014، ص144.

هذا ويمكن ان تُمارس اعمالها[3]، بصفة مهنتها الاعتيادية كل المصارف الخاضعة لأحكام المواد من 89 إلى 104، او خلال هيكل يسمّى "شبّاك" يُخصّص حصريا لهذا النوع من العمليات، هذا و يجب أن يكون "الشبّاك" مستقلاً مالياً ومحاسبيًا وإداريًا عن الهياكل الأخرى للبنك.

هذا وحتى يمكن تسويق منتجاتها يتطلب الحصول مسبقًا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإلهية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء، وموافقة بنك الجزائر[4].

وما يمكن التنبيه اليه ان نشطاتها هي المذكورة في م 68 لكن لا يترتب عنها تحصيل او تسديد للفوائد وانما تكون تقاسم للارباح والخسائر.

**ثانيا – خصائصها:** للبنك الإسلامي عدة خصائص تميزها عن غيرها من أهمها:[5]

1 – عدم التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءً،

2– الاستثمار في المشاريع الحلال،

3– ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية،

4– التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية المقترض.

**ثالثا– أهدافها:** يقوم الاقتصاد الاسلامي بدور رئيسي في التنمية، بما يخدم الصالح العام المجتمع يسير وفق منظور شرعي، ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ما يلي:[6]

– تحقيق معدل امثل للنمو الاقتصادي،

– تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال التوزيع العادل للدخل القومي،

– تعبئة واستثمار المدخرات،

– تقديم خدمات مصرفية متنوعة.

وبالنظر الى هذه الاهداف يمكن القول انها تساعد في تحقيق امال المتعاملين والمجتمع مما تجعل الرأسمال الخامل نشيطا الامر الذي يساعد في تحقيق التنمية المستدامة.

## المطلب الثاني : الاساس القانوني لاعتماد الصيرفة الاسلامية في المنظومة المصرفية

يمكن معرفة هذا الانفتاح من خلال السماح بتأسيسها وفتح شبابيكها واعتمادها في العمليات البنكية.

3 – المادة 72من القانون 23–09 المؤرخ في 21جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية ، العدد43،الصادرة بتاريخ27جوان 2023.

4 – المادة 73من القانون 23–09.

5 – سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، (2010/2009)، ص306.

6 – محمود حسن صوان،مرجع سابق، ص143.

**اولا- إنشاء المصارف الاسلامية في الجزائر:** تم انشاء بنكين اسلامين في الجزائر وهما بنك البركة ومصرف السلام وكان ذلك بعد صدور قانون النقد والقرض90-10 كإنعكاس للتحول السياسي والنقدي الذي شهدته البلاد حيث سمح للقطاع الخاص بتأسيس (حسب المادة 128من القانون 90-10)

هذا وقد تم انشاء الاول في 2006ديسمبر 1990 بمساهمة مجموعة البركة الدولية التي يوجد مقرها بجدة بالسعودية وهو شراكة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R) بنسبة 49%لمجموعة البركة و51%لبنك (B.A.D.R ) والقانون الاساسي لهذا البنك يسمح بالنشاط المصرفي في اطار مبادئ الشريعة السماوية[7]، اما بنك السلام فقد حصل على الترخيص سنة 2008.

ان هذين البنكين يعملان في ظل الاطار القانوني الجزائري ووفقا لاحكام الشريعة الإلهية في كافة تعاملاتهم.

**ثانيا- منتجاتها:** ذكرت المادة الرابعة من النظام[8] 20-02 المنتجات بانها "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار"، والبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تسويق هذا النوع من المنتجات يتعين عليها تقديم ملف لبنك الجزائر من أجل طلب الترخيص المسبق، وقد تم تعريفهم في المواد 11،10،09،8،7،6،5 على التوالي من النظام 20-02 وجميعهم عبارة عن عقد بين البنك والعميل غير ان الصيغة تختلف باختلاف المنتوج ، لذلك نتعرض الى شرحهم دون تعريفهم.

**1-المرابحة** : ان جوهر قبول العميل للعملية مرده ان هناك اتفاق مسبق بين الاطراف ويكون الرضا بشروط العقد، كما ان المصرف يمتلك الشئ العيني فهي ليست من قبيل بيع الانسان ما ليس عنه، بالاضافة الى ان العملية لا تنطوي على فائدة معلومة مسبقة، وهذا مالا يوجد في المعاملات التقليدية .

**2-المشاركة:** ان اطراف العملية شركاء في الربح والخسارة في الاعمال والنشاطات الاقتصادية المشتركة وهذا حسب نسبة المشاركة.

**3- المضاربة** : ان صاحب المال فيها يستحق الربح بماله والمضارب يستحقه بعمله ويكون الربح مشتركا بينهما حشب شروط الاتفاق، اما الخسارة فنص في راسمال المملوك لرب العمل لان هلاك المال على صاحبه مالم يكن العامل قد فرط [9]، بمعنى ان المصرف يقوم بتمويل استثمارات للعميل المضارب او ان العميل يمول عمليات يقوم البنك بإدارتها وتنفيذها.

---

7 – ايمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة طبع، ص102.

8 - النظام 20-02المؤرخ في15مارس2020،المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلاميةوقواعد ممارستها،ج ر16 الصادرة في 24مارس2020.

9 – احمد ادريس عبده، فقه المعاملات ،دار الهدى عين مليلة الجزائر،2000،ص432.

**4- الاجارة:** شرعت الاجارة لحاجة الناس اليها فهم يحتاجون الدور للسكن والسيارات للركوب والارض للزرع والالات للاستعمال في الحاجة المعيشية[10]، كما ان هذه الصيغة تسمح للمحافظة المتعامل الاقتصادي على السيولة ويمكنه في نهاية المدة ان يتملك هذا المال.

**5- السـَـــلَمْ:** ان راسمال محتاج ان يشتري سلعة وصاحب السلعة محتاج الى ثمنها قبل حصولها عنده[11]، اذا المؤجل هو السلعة والمعجل هو الثمن ويستعمل هذا النوع من المعاملات في التجارة الخارجية او في مساعدة الفلاحين في فترة ماقبل نضج المحصول.

**6- الاستصناع:** هذا الوع من العقود يمكن العميل ان يطلب من البنك ان يوفر له شيء معين من المصنع غير متوفر من السوق.

**7- حساب الودائع:** حسابات تحتوي على اموال يتم ايداعها في بنك من طرف افراد او مؤسسات مع الالتزام بإعادتها او ما يعادلها عند الطلب او حسب الشروط المتفق عليها مسبقا"

**8- حسابات الاستثمار:** توظيفات لأجل تترك تحت التصرف المصرف من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات اسلامية وتحقيق الارباح" بمعنى ان الاموال تمنح للبنك للتصرف فيها وهي معرضة للاخطار لذلك العميل يتلقى فوائد نظير هذه الحسابات.

ختاما يمكن القول ان هذا الانفتاح على هذه المنتجات يمكن الافراد والشركات والمستثمرين من الاستفادة من هذا النوع من الخدمات في مختلف المجالات خاصة وانها عديدة ومتنوعة ولم تكن معروفة في المنتجات التقليدية، بالاضافة انهاالاتنطوي على ربح مضمون ومسبق بل على اساس الشراكة في الربح والخسارة في اغلب المنتجات، كما تتوافق وتطلعات متطلبات فئة كبيرة من المستثمرين في الجزائر.

**ثالثا- فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية:** عرفتها م 17 من النظام 20-02 بانها" هيكل ضمن البنك مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الشرعية "كما ان المشرع اعطاها استقلالية مالية بحيث تكون حسابات زبائن شباكها مستقل عن باقي الحسابات الاخرى للزبائن العاديين.

ختاما يمكن القول يجب الاعتراف والعمل به ان النظام التمويل الاسلامي قادر على متابعة التطورات الحاصلة في المجال المالي ذلك انه مستمد من الشريعة السماوية الصالحة لكل زمان ومكان.

## المبحث الثاني : عصرنة النظام المصرفي وحوكمته

ان استرتيجية بنك الجزائر لتحقيق أداء مصرفي مستدام مستمدة من سياسة الدولة لرقمنة القطاع الاقتصادي، وذلك من خلال السماح بإنشاء بنوك عددية، كما يتوجب حوكمته لاستمرار عمله لتحقيق التنافسة المستدامة.

10 - السيد سابق، فقه السنة، المجلد الرابع، دار الفتح للاعلام العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999، ص102.

11 - المرجع نفسه، ص72.

## المطلب الاول :اعتماد البنوك الرقمية

يعد العصر الحالي عصر التكنولوجيا الاتصال والتحول الرقمي بامتياز، لذلك فان النظام المالي الأولى بإستعمال منافعهما في تحقيق اهدافه وتحسين ادائه، و مع بروز الرقمنة اصبحت البنوك مطالبة بمواكبة التغيرات في البيئة المصرفية الحديثة، لذلك فانه حسب م 90 فإنه يرخص بانشاء بنوك رقمية مسايرة مع مقتضيات العولمة المالية.

هذا وقد اتجهت كثير من البنوك بخطى سريعة الى الاستفادة من احدث التقنيات المعلومات والاتصالات لتطوير وتحسين اساليب تقديم خدماتها لعملائها وساهم التقدم الكنولوجي في التحول الى التعاملات الرقمية[12]، هذا التطور فرض عليها الانتقال التدريجي وان تستخدم وسائل تكنولوجية متطورة في اعمالها.

**اولا- مفهومها:** يكون ذلك من خلال التطرق الى:

**1- تعريف التحول الرقمي في المجال المصرفي:** هو" قيام البنوك بنشاطتها بواسطة اعمال مبتكرة قائمة على بنية قوية للاتصالات مع توفر شبكة الانترنت وتقنيات تكنولوجيا رقمية لتحقيق الاهداف وضمان الاستمرارية"[13]، ان التحول الرقمي ضرورة فرضته التغييرات والزمته الظروف، وذلك باستعمال واستغلال التكنولوجيا في النشاط المصرفي.

**2-تعريفها:** هي مؤسسات تتيح لعملائها ادارة حساباتهم وانجاز اعمالهم عن طريق الاتصال بشبكة الانترنت من اي مكان وفي اي وقت[14]، كما تعد" القيام بالنشاطات بواسطة اعمال مبتكرة قائمة على بنية قوية للاتصالات مع توفر شبكة الانترنت وتقنيات تكنولوجيا الالكترونية لتحقيق الاهداف وضمان الاستمرارية"[15]، وبذلك فإن من اهم الاهداف هو تقديم احسن الخدمات المالية للعملاء تكون دائمة وآمنة وميسرة ، لذلك فان المشرع سمح بالترخيص بإنشائها.

**3- اهميتها:** تعد مسايرة للعولمة المالية لذلك فهو من اولويات القطاع المصرفي، ذلك انه يعتمد على التقنية التكنولوجية والتي تمتاز بالسرعة في معالجة البيانات والحفاظ على سلامتها، كما تحقق الفعالية من خلال المرونة في التعامل وتوفير الوقت والجهد والمال للمتعاملين في بيئتها هذا وتتمثل اهميتها في العملية الاقتصادية:

12 -اسامة محمد التابعي الدنون، تاثير التحول الرقميعلى الاداء المالي للبنوك المصرية- دراسة حالة بنك مصر- المجلة العلمية للدراسات المحاسبة، القاهرة العدد02، افريل2022، ص549.

13 - نبيلة قرزيز،دور التحول الرقمي في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة للبنوك العمومية-حالة البنك الوكني الجزائريBNA-مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،المجلد18 العدد29السنة 2022،ص378.

14 - اسامة محمد التابعي الدنون، مرجع سابق، ص554.

15 - نبيلة قرزيز،مرجع سابق ، ص378.

-زيادة الشفافية وامن المعلومات وتقليص استخدام النقود،

- تساهم في دمج المتعاملين الاقتصاديين في الاقتصاد الرسمي مما يساعد على تقليص نسبة الاقتصاد الموازي[16]،

- تعمل على تعميم الخدمات على الافراد والمؤسسات وتسهيل الوصول اليها وتقديمها بشكل يوفر الوقت والجهد لكل من البنوك والعملاء.

- انخفاض تكلفة اعمالها بمقدار الثلث مقارنة بمنافسيها التقليديين الذين لم يواكبو التحول الرقمي[17]، وبذلك يساعدها على تحقيق ربح اعلى من منافسيها، زيادة على استقطاب المستثمرين والذين يرغبون ويتطلعون الى التعامل مع بنوك متطورة تسهل لهم عملياتهم وخاصة الخارجية منها.

مما سبق يمكن القول ان التكنولوجيا وتاثيراتها على بيئة الاعمال من الاسباب التي تدفع بالبنوك لتبني التحول العددي ضمن سياستها وتعاملاتها بالاضافة الى الدوافع الخاصة كالربيحية وتحسين الخدمة واحتلال مكانة في السوق المصرفية، ذلك ان هدفها هو جودة الخدمات المالية للعملاء وللبنك الأداء الجيد وتحقيق التنافسية المستدامة.

**ثانيا- آليات تنفيذ التحول الرقمي في البنوك:** حتى نمكن القول ان البنك رقميا يجب ان تكون عملياته و عملته الكترونية.

**1-العمليات الالكترونية:** يعد هذا النوع احدى نشاطات والاعمال والخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية لعملائها مقابل عمولة او فوائد محددة لكن بطريقة جديدة تتمثل في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، هذا وقد سمحت م77 للبنوك الرقمية بإجراء عملياتها سواء كانت عملية السحب او الدفع او اي عملية اخرى.

ا- **السحب على الاجهزة النقدية:**ان اعتماد الصراف الألي وفرت على العملاء من خلال استعمال البطاقة الالكترونية تسهيل سحب اموالهم ومعرفة حالة ارصدتهم في كل الاوقات واي مكان تتوفر فيه هذه الاجهزة.

**ب- خدمة الدفع الالكتروني:** تسمح هذه الخدمة بتمكن العملاء للقيام بمختف اعمالهم من خلال التحويلات المالية او تسديد بعض الفواتير في كل الاوقات لدى مختلف المؤسسات، ومثال ذلك تسديد فواتير الكهرباء والغاز والمياه او خدمات النقل الجوي، هذا وقد اعترف المشرع الجزائري للعملة الالكترونية كأحد ادوات الدفع الالكتروني في م74.

16 - خولة مرسي ، تطبيق التحول الرقمي كآلية لتحسين اداء البنوك، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد06 العدد01 جوان 2023ص525.
17 - اسامة محمد التابعي الدنون، مرجع سابق، ص557..

**2- العملة الالكترونية:** مع التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات ظهر نوع جديد من النقود وكان الهدف هو تسهيل العمليات فظهر مايسمى بالعملات المشفرة، وقد نجحت في ان تفرض نفسها في السوق المالية العالمية[18]، لذلك فان المشرع الجزائري حسب نص م 74من قانون 23-09 اعتمدها كعملة مقبولة للتداول بعد ان اعترف في نفس القانون بالبنوك الرقمية، وبذلك اراد المشرع دمجها في النظام المصرفي مسايرة للتطور الحاصل في هذا المجال.

**ا- تعريفها:** تعرف بانها[19]" تمثيل عددي لقيمة يمكن تخزينها او تحويلها او تداولها الكترونيا"، هذا وقد ظهرت اول عملة رقمية سنة2009من طرف المبرمج الياباني ساتوشي ناكاموتو الذي كشف عن منظومة عملة مشفرة تعمل بمعيار تشفير خاص[20]، اذا يمكن القول انها جميع الأموال الإلكترونية متوافرة بشكل عددي، على عكس العملات الورقية أو المعدنية فهي لها وجود مادي.

**ب- اهميتها:** تساعد في التعاملات التجارية المباشرة وفي معاملات الدفع والسداد الإلكتروني، وأيضا في عمليات نقل وتحويل الأموال بين المستخدمين بسرعة ودون وجود للوسطاء، وبأقل تكلفة وجهد، دون الاعتراف بالحدود الجغرافية أو السيادية للدول.

**ج- مخاطرها:** رغم وجودها ومالها من فوائد في تسهيل العملية المصرفية غير انها تنطوي على عدة مخاطر تتمثل في[21] :

-تقلب الاسعار: ويعد من اهم المخاطر ذلك ان طبيعة السوق غير منظمة بالاضافة الى عدم ثقة المتعاملين فيها لعدم وجود لسهولة التلاعب في الاسعار،

- تعرضها للاختراق،
- عدم وجود لوائح تنظمية لسوق العملات الرقمية،
- في حالة اراد المتعامل الخروج من سوقها فانه يصعب تحويلها الى عملات تقليدية.
- عدم تبني اي جهة رسمية لاصدارها فتبقى مسؤولية التعامل بها يتحملها من يستخدمها لوحده ولايمكنه الرجوع على اي جهة .

18 -احمد يحي محمد علي، العملات الرقمية نشاتها وتطورها ومخاطر التعامل فيها،المجلة العلميةالعدد73،ديسمبر 2021، ص126.

19 -المرجع نفسه ص131.

20 - نفس مرجع، ص132.

21 - نفسه، ص144.

يعد التحول العددي في المجال المصرفي مهما لنجاح الاعمال البنكية الحديثة المبنية على التقنيات المتاحة، اذ يساهم في بناء انظمة مصرفية فعالة تنافسية، فهي لاتقتصر قدرتها على السعر الاقتصادي للخدمات[22]، بل يتعدى الامر ذلك قدرتها للاندماج في الاقتصاد العالمي، هذا وقد اثبتت جائحة كورونا الزامية توجه البنوك وباقي الادرات الاخرى الى التعامل الرقمي والا تبقى بدون فعالية، بل وتفقد مكانها في السوق المالي.

لقد ساهمت التكنولوجية في تخطي عامل المكان والزمان بمعنى ان المتعاملين في البيئة المصرفية الالكترونية بامكانهم الاستفادة من هذه الخدمة في اي وقت وفي اي مكان وهو ما يعرف بعولمة الخدمات المصرفية.

## المطلب الثاني: حوكمة النظام المصرفي

تعد الحوكمة احد الاليات الاساسية لتحقيق الثبات المالي ووسيلة لتاكد من فعاليتها في مواجهة المخاطر واالازمات المالية الفجائية التي تواجه عمل البنوك، لذلك فان المشرع ومراعاة لدورها في ضمان الاستقرار الزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد الحكم الراشد تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة الداولة والهيئة التنفيذية، كما الزمها بوضع جهاز فعال للرقابة.

**اولا- مفهوم الحوكمة المصرفية:** ان المبادئ الستة التي تقوم عليها[23]هي: المسألة وامكانية التنبؤ بتوجهات السياسة العامة بالاضافة الى التجاوب او حسن الاستجابة والفعالية والكفاءة و العمل المتناسق بين الهيئات الفاعلة، واذا اسقطنا ذلك على الجانب المصرفي ، نجد انها تساعدها في تسهيل الاجراءات و شفافية المعلومات المتعلقة بالنشاط، ثم مسألة المسؤولين عن اعمالهم هو ما يطلبه المساهمين والمودعين والعملاء ذلك ان يدعم الثقة ويساعد في حسن الاداء للبنوك.

**1-تعريفها:** عرفها البنك الدولي بانها[24] "اسلوب ممارسة القوة في ادارة الموارد الاجتماعية والاقتصادية للدولة من اجل التنمية"، اما في المجال المالي فتعرف بأنها" مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، وعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية".[25]

22 – اسامة محمد التابعي الدنون، مرجع سابق، ص553.

23 – ماجدة شلبي، التوجهات الدولية والاطار المؤسسي في مجال الاستثمارات الاجنبية المباشرة،دار النهضة العربية، القاهرة2013،ص115.

24 –المرجع نفسه ،ص114.

25 – جليلة مصعور، الحوكمة المصرفية – تطبيق حوكمة الشركات– مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الخامس ، مارس2015، ص381.

كما تعرف بانها "وضع الخطط والسياسات وتحديد المسؤوليات والصلاحيات والاجراءات السليمة التي تظمن حسن التنفيذ وانتظام العمل "[26].

اما لجنة بازل[27] فقد عرفتها بأنها" هي الأساليب التي تدار بها أعمال وشؤون البنوك من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والهيئة العليا بما يؤثر على تحديد أهداف البنك، ومراعاة حقوق المستفيدين وحماية حقوق المودعين"، كما تعني الطريقة التي تدار بها شؤون البنك بما في ذلك كيف يتم [28]:

- وضع استراتيجية البنك وأهدافه؛
- تحديد احتمال تعرض البنك للخطر؛
- إنجاز عمليات البنك اليومية؛
- حماية مصالح المودعين وتلبية التزامات المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار أصحاب المصلحة؛
- مواءمة أنشطة البنك مع التوقعات المحتملة بطريقة آمنة وسليمة لإنجازها، مع السلامة والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.

اذا الحوكمة المصرفية هي تطبيق الحكم الراشد في المجال البنكي بما يحفظ مصالح اطراف العملية البنكية.

**2-اهميها:** تظهر اهميتها في تطبيق مبادئها نظرا لخصوصية نشاطها في حد ذاته ودورها في تعزيز التطبيق السليم لمبادئ الادارة الرشيدة في الشركات الاخرى باعتبارها الممول الرئيسي للشركات حيث توفر البنوك الائتمان والسيولة اللازمة للشركات كما انها توافر نظام سليم ومعافى يعد ركنا اساسيا لسلامة اقتصاد الدول[29].

كما انها تعمل على تخفيض تكلفة راس المال وجذب الاستثمارات واتاحة التمويل ومكافحة الفساد الذي يعيق التنمية الاقتصادية، حيث يفضل المستثمرون الاستثمار والتعامل مع المصارف التي تتمتع بهياكل سليمة والتي تضمن لهم حماية اموالهم وخدمة مصالحهم وتحقيق عائد على الاصول التي يمتلكونها، وبالتالي تؤدي الى تعزيز ثقة المساهمين وتحقيق افضل عائد على الاستثمار[30].

---

26 – حاكم محسن الربيعي،حوكمة البنوك واثرها في الاداء والمخاطرة،دار اليازوري ،الاردن،2013،ص32.

27 – زروقي هشام، مساهمة الحوكمة المصرفية في تحقيق استقرار النظام المصرفي الجزائري،مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة،المجلد03، العدد الثاني،2021، ص37.

28 – فيوليت صبحي رزق، الحوكمة في الجهاز المصرفي،المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد31العدد2018،01، ص189.

29 – المرجع نفسه، ص 181.

30 – مرجع نفسه، ص 188.

ان عدم تطبيق قواعد الحوكمة يمكن ان تساهم في افلاس البنوك والذي يؤدي الى نتائج عامة وخطيرة على مراكزها المالية وعلى العملاء والتاثير السلبي على الاقتصاد الوطني.

**3-اهدافها:** لعل من اهم الاهداف تتمثل في حماية المودعين باعتبارهم الممون الرئيسي للبنوك وكذلك الحفاظ على الثبات المالي له.

**أ . حماية المودعين:** ان خصوصية المصدر النقدي للمصارف تتمثل في أن نسبة كبيرة معتبرة من حجم ودائعها تعود للمودعين الذين تنقصهم في الغالب المعلومات الضرورية والكافية حول وضعيتها المالية، ومن هنا توجب على القواعد الاحترازية أن تكون في حماية مصالح هؤلاء المودعين، بوضع قواعد التي تلزم البنوك على الاحتفاظ بحجم معين من السيولة لديها تواجه به طلبات السحب من الزبائن، كما تفرض القواعد الاحترازية تأمين الودائع بهدف ضمان تسديدها في حالة إفلاس البنك.

واذا كان من اهداف السياسة النقدية تحقيق الثبات المالي فانه في حالة تعرض بنك الى نقص السيولة فانه يمكن للبنك المركزي ووفقا لتقديره ان يمنح له سيولة استعجالية[31] بعد ان يقدم ضمانات كافية وفي حالة عدم توفرها يتطلب الامر حصول على ضمان كامل من الدولة لتغطية هذه العملية ، كما انه يتوجب على المؤسسة المستفيدة تقديم خطة عمل تهدف الى استعادتها.

كما ان المشرع منح صلاحيات للمحافظ اذا تبين له ان وضع بنك او مؤسسة مالية تستدعي دعما ماليا مبررا فانه يدعو المساهمين الرئيسين بتقديم هذا الدعم، كما يمكنه ان ينظم مساهمة جميع الفاعلين لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين .

**ب . الحفاظ على استقرار النظام المالي:** يقصد به حسب م155 بانه"الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية اضافة الى الاسواق المالية التي تعمل فيها، ويضمن ذلك من خلال السياسة الاحترازية الكلية، هذا وتمكن القواعد الاحترازية السهر على الرفع من قابلية صمود القطاع المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن ان تهدده ومن خلال تعزيز صلابتة في مواجهة الصمات المجمعة.

و من أجل التكفل بمهمة ثبات القطاع المالي ثم تنصيب لجنة الاستقرار على مستوى بنك الجزائر وهي سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وبتسير الازمات وتعد تقريرا سنويا عن انشطتها ترفعه الى رئيس الجمهورية.

ان العمل على تحقيق هذين الهدفين يساهم في محافظة المصرف على مكانته في السوق المالي ويدعم ثقة العملاء الامر الذي يساهم في تحسين ادائه.

31 -المادة 47 من القانون23-09.

**ثانيا- آليات تفعيلها:** للوصول الى نظام بنكي قادر على الصمود امام الازمات النقدية وتجنبا للمفاجئات التسير وجب وضع قواعد داخلية، تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المتداولة والهيئة التنفيذية، بالاضافة الى وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية وهاتين الآليتين اللذان الزم بهما المشرع البنوك في م 107.

**1-وضع قواعد داخلية :** تتمثل قواعد الادارة الناجحة في ما اصدرته لجنة بازل سنة 2006 وثيقة اطلق عليها" الممارسات السلسيمة للحكم الجيد" حول سبل تحسين حومة الشركات في المؤسسات المصرفية وتضمن الوثيقة اهم الممارسات التي تعمل على سلامة الجهاز المالي وهي تشمل 08 مبادئ تتمثل في[32]:

ا- التاكد من كفاءة اعضاء مجلس الادارة من خلال قدرتهم على اصدار القرارات والاحكام المناسبة لادارة شؤون البنك وأعماله اليومية.

ب- وضع اهداف استرتيجية من قبل مجلس الادارة ومتابعتها.حيث يقوم مجلس الادارة بوضع الاهداف الاسترتجية لتوجيه انشطة البنك لتحقيق اهدافه.

ت- التوزيع السليم للمسؤوليات من قبل اعضاء مجلس الادارة ووضع قواعد وحدود واضحة لها والمساءلة والمحاسبة داخل البنك سواء لانفسهم او لجميع العاملين على حد سواء.

ج- وجود نظام فعال للرقابة الداخلية وادراك المراقبين لاهمية دورهم .

د- الاستفادة المثلى من العمل الذي يقوم به المدققون الدخليون والخارجيون،

هـ- ان تتوافق سياسات المكافات المالية والحوافز وتطبيقاتها مع الاستراتيجية والاهداف طويلة الاجل.

و - توافر الشفافية والافصاح في كافة اعمال الادارة وفي التقارير الصادرة عنها.

ي- تفهم اعضاء المجلس والجهة التنفيذية العليا للبيئة التشريعية التي تحكم العمل وكذا الهيكل التشغيلي فيه والالتزام الكامل بالقوانين والتعليمات السارية.

ان تفعيل قواعد الحوكمة لها تاثير مباشر على ثبات النظام المصرفي، الامر الذي من شأنه ان يساهم في احترام معايير التسيير الموجهة لضمان السيولة وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير.

**2-وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية:** اولت السلطات النقدية الرقابة عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الاول في منع المخاطر[33]، ولأهميتها الزم المشرع المؤسسات بوجب تفعيلها كاداة وقائية لتجنب الاخطاء والتحكم الجيد في سير العمل.

32 -فيوليت صبحي رزق، مرجع سابق، ص194.

33 - ايمن بن عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص138.

هذا وتعرف الرقابة الداخلية بأنها " مجموعة من القواعد والاجراءات والاساليب التي تسير عليها او تتخذها السلطات النقدية المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف[34]، واذا كان مصطلح الرقابة هو مقارنة ما هو كائن بما يجب ان يكون، فإنه في المجال المصرفي هو مقارنة ما فرضه بنك الجزئر من انظمة على تابعيه وهل قامت بتطبيقه فعليا.

لذلك فقد الزم المشرع في المادّة 108 على وجوب أن يحتوي هذا الجهاز على الإجراءات والتنظيم الداخلي، الكفيلة بضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وتمنح ضمانات معقولة فيما يخص:

- السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات،
- موثوقية المعلومات المالية،
- أمن الأصول.

كما يجب أن تُكيّف جميع الأجهزة الموضوعة لهذا الغرض مع طبيعة وحجم النشاطات وشبكاتها للسماح بالتعرف والقياس والتخفيف من مختلف المخاطر التي تتعرض لها، هذا ويؤدي عدم احترام الالتزامات المحددة بموجب المواد 106 و107 و108 المذكورة أعلاه، إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في م 126 من هذا القانون.

ان الرقابة الداخلية يجب ان تكون على كل الانشطة حيث تسمح بتجنب التوقعات المفاجئة لعمل المصرف، وبذلك يكون عملها الجوهري وقائي وهذا يساير التوجه الحديث لعمل النظام المصرفي والذي اصبح وقائيا اكثر منه تنظيميا.

## الخاتمة:

يعتبر القطاع المالي والنقدي ذو أهمية مزدوجة على الصعيد الوطني والعالمي ، فعلى المستوى الوطني يساهم في دعم المستثمرين وهذا يساعد في النمو الاقتصادي، اما دوليا فهو يمول اقتصاديات الدول ويسهل تسوية البيوع الدولية، لذلك سارع المشرع لمواكبة قوانينه المتعلقة بالنظام المالي والنقدي خاصة مع بداية الانفتاح الاقتصادي وفي كل مرحلة حسب متطلبات الاقتصاد الوطني والمتغييرات الدولية، وما تفرضه الهيئات العالمية المتخصصة، من اجل مسايرة التطورات وتحديات العولمة المالية.

وتندرج مجمل الاصلاحات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري على النظام المصرفي في مواكبة ابعاده وتحصينا لنظامه ونظمه من الازمات والصدمات المالية الفجائية، لهذا سمح المشرع باعتماد الصيرفة في النشاط وذلك بالنظر الى قدرتها على تحصين النظام المالي، ومزامنة مع التحول التكنولوجي الذي عرفته

34 –ايمان رتيبة شويطر،النظام القانونيللرقابة المصرفية،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة،السنة الجامعية 2016–2017، ص17.

جميع القطاعات والذي لعب دور قي تخطي عامل المكان والزمان سمح باستغلالها واستفادة من احدث التقنيات المعلومات والاتصالات لتطوير وتحسين اساليب تقديم خدماتها لعملائها تكون دائمة وآمنة وبجودة وسرعة عالية وبتكلفة وجهد اقل، وللمصارف الأداء الجيد وتحقيق التنافسية المستدامة، مع التركيز على الحوكمة والتي اعتبرت احد الاولويات باعتبارها آلية وقائية اكثر منها تنظمية.

**النتائج:**

– يعد السماح باعتماد الصيرفة ضرورة املاها الواقع العملي في نشاط المال والاعمال.

– مسايرة النظام المصرفي للتحول التكنولوجي الذي اصبح الزايما لا طوعيا وهذا الامر يساهم في دعم الثقة لدى المتعاملين في البيئة المالية والنقدية.

– ان الزامية البنوك بتطبيق قواعد الحوكمة سيجعل نظامها اكثر حصانة سواء داخليا من الاختلالات والثغرات والاختلاسات او دوليا في مواجهة الازمات النقدية.

**التوصيات:**

– وجب تكييف ومسايرة المنظومة المصرفية وجعلها اكثر مرونة مع متطلبات بيئة الاستثمار والاعمال من خلال التجديد والابتكار والابداع في طرح منتجات وخدمات متطورة حتى يتم استقطاب المستثمرين لتحقيق النمو والاستقرار المالي والاقتصادي.

– ضرورة الاستغلال التكنولوجي الذي يساهم في دمج المتعاملين الاقتصادين في الاقتصاد الرسمي مما يساعد في توفير السيولة وو تقليص في حجم السوق الموازي والذي يعد التحدي الدائم الذي يواجه جميع القطاعات التجارية والاقتصادية في الجزائر.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: النصوص القانونية**

1–القانون 23–09 المؤرخ في 21جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية ، العدد43،الصادرة بتاريخ27جوان 2023.

2–النظام 20–02 المؤرخ في15مارس2020،المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها،ج ر16 الصادرة في 24مارس2020.

**ثانيا: الكتب**

1 – محمود حسن صوان، اساسيات الاقتصاد الاسلامي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2014.

2 – ايمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، دون سنة طبع.

3 – احمد ادريس عبده، فقه المعاملات ، دار الهدى عين مليلة الجزائر،2000.

4 – السيد سابق، فقه السنة، المجلد الرابع، دار الفتح للاعلام العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.

5– حاكم محسن الربيعي،حوكمة البنوك واثرها في الاداء والمخاطرة، دار اليازوري ،الاردن،2013.

6 – ماجدة شلبي، التوجهات الدولية والاطار المؤسسي في مجال الاستثمارات الاجنبية المباشرة، دار النهضة العربية، القاهرة2013.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات**

1 –ايمان رتيبة شويطر،النظام القانونيللرقابة المصرفية، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2016–2017.

**رابعا: المقالات**

1 – جليلة مصعور، الحوكمة المصرفية – تطبيق حوكمة الشركات– مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الخامس ،مارس2015.

2– مهداوي حنان، الصيرفة الاسلامية في الجزائرمن منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد5العدد02 نوفمبر 2021.

3 –اسامة محمد التابعي الدنون، تاثير التحول الرقمي على الاداء المالي للبنوك المصرية– دراسة حالة بنك مصر– المجلة العلمية للدراسات المحاسبة، القاهرة العدد02، افريل2022.

4– نبيلة قرزيز، دور التحول الرقمي في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة للبنوك العمومية–حالة البنك الوكني الجزائريBNA–مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،المجلد18 العدد29السنة 2022.

5– خولة مرسي ، تطبيق التحول الرقمي كآلية لتحسين اداء البنوك، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد06 العدد01 جوان 2023.

6– سليمان ناصر، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07،(2009–2010).

7 –احمد يحي محمد علي، العملات الرقمية نشاتها وتطورها ومخاطر التعامل فيها،المجلة العلمية، العدد73، ديسمبر 2021.

8 – زروقي هشام، مساهمة الحوكمة المصرفية في تحقيق استقرار النظام المصرفي الجزائري،مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، المجلد03، العدد الثاني،2021.

9 – فيوليت صبحي رزق، الحوكمة في الجهاز المصرفي، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية،المجلد31، العدد، الاول، 2018.